

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ المقدار والكيفية لا طريق شرعيا يصح به التزامه مفعولا في حياته واﻻ أعلم .

234 مسألة رجل استأجر أرضا من قرية وقال في كتاب الأجرة وفي هذه الضيقة عيون ماء نبع برسم سقي ما تركبه الماء من أرضها ولم يعلم مقدار ذلك فهل تفسد الأجرة بذلك وإذا قال بكذا غرارة حنطة جيدة حمراء حورانية بعلى ممتلئة الحب سالمة من كل عيب فهل يجبر على غريلتها اذا أحضرها على ما جرت به العادة من إحضار الغلات من القرى وهل يلزمه تسليمها بالقرية المستأجرة أم يجبر على إحضارها الى البلدة من غير أن يتفقا على شرط في كتاب الأجرة وإذا اختلفا في هذا الشرط فما الحكم .

أجاب رضي اﻻ عنه إذا كان الماء المذكور داخلا في الأجرة كفى رؤية العيون وما ينبع منها ويظهر إلى خارجها ولا يشترط معرفة ما يركبه ماؤها من الأراضي وإذا لم يذكر في القمح صغار الحب أو كباره أو وسط لم يصح العقد وإذا استوفيا الأوصاف كفى أن تحضر نقيه على العادة ولا يشترط فيها غريلتها مما لا يعد عيبا فيها ويجب تسليمها في موضع العقد وإذا وجد في ذلك شرط واختلفوا في المشروط يشع الخالف بأحكامه وتفصيله واﻻ أعلم .

235 مسألة رجل استأجر طاحونة يديرها الماء وتسلمها وهي دائرة فادعى في أثناء المدة انقطاع دورانها وأنكر الأجر فالقول قول من منهما وعلى من البينة